

## صحيح مسلم

135 - ( 1608 ) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريح أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول .  
يعرض حتى يبيع أن يملح لا حائط أو ربع أو أرض في شرك كل في الشفعة ( A | رسول قال Y  
على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبا فشريكه أحق به حتى يؤذنه )